بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة النقد العربي السعودي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين — المركز الرئيسي — رقم القرار: ٣/٤٤١

قرار

تاريخ: ١٤٤١/٥/٧هـ

الموضوع: حظر الجمع بين ممارسة أعمال وساطة التأمين وأعمال وساطة إعادة التأمين.

إن محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبعد الاطلاع على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، والمادتين (الثانية) و(الثانية والثمانون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وانطلاقاً من مسئولية المؤسسة في توطيد استقرار قطاع التأمين، والعمل على تطويره، وتشجيع المنافسة العادلة والفعالة بالقطاع وتفعيلاً لمساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني.

يقرر ما يلي:

١- يُحظر الجمع بين ممارسة أعمال وساطة التأمين وأعمال وساطة إعادة التأمين في شركة واحدة ابتداءً من تاريخه.

٢- على جميع شركات الوساطة الحاصلة على تصريح المؤسسة بالجمع بين ممارسة وساطة التأمين ووساطة إعادة التأمين الالتزام بما تضمنه البند (١) خلال سنة واحدة من تاريخه، مع ضرورة تزويد المؤسسة بخطة التزامها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ القرار تتضمن تحديد النشاط الذي تنوي الإبقاء عليه.

٣- يُلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من أحكام في اللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة عن المؤسسة.

انتهى،،

أحمد بن عبدالكريم الخليفي

المحافظ